

رئيس الهيئة

**قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**رقم (100) لسنة 2019 بتاريخ 4 / 8 / 2019**  
**بشأن الوقف المؤقت لنشاط تكوين وإدارة المحفظ**  
**لشركة المجموعة المصرية للاستثمار القابضة**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (194) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط الوقف الإختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2019/3/27؛

وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية لحوكمة الشركات المؤرخة 2019/7/22؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 4/8/2019.

**قرر**

**المادة الأولى**

يوقف نشاط تكوين وإدارة المحفظ المرخص به لشركة المجموعة المصرية للاستثمار القابضة، وفقاً مؤقتاً لمدة عام يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار، على أن تعاود الشركة نشاطها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة الوقف.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**



د. محمد عمران



٢٠١٩